

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-01 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1429 الموافق 20 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلي لديوان مؤسسات الشباب للولاية،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف ديوان مؤسسات العليا للشباب للولاية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

**المادة 2 :** يصنف ديوان مؤسسات الشباب للولاية في الصنف ب، القسم 1.

**المادة 3 :** تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العليا التابعة لديوان مؤسسات الشباب للولاية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

**المادة 11 :** يكأف قسم الإعلام الآلي، على الخصوص، بما يأتي :

- تنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في ميدان الإعلام الآلي،  
- ضمان تسيير شبكة الإعلام الآلي في المدرسة،  
- السهر على استعمال عتاد الإعلام الآلي والسمعي البصري بالمدرسة وضمان صيانتها واستغلاله،  
- وضع برمجيات تستجيب للحاجات الخاصة بالمدرسة.

**المادة 12 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 2 يوليو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

**المادة 13 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014.

**وزير الصحة والسكان  
وإصلاح المستشفيات**  
عبد المالك بوضيف

**من وزير المالية  
الأمين العام**  
ميلود بوطبة

**عن الوزير لدى الوزير الأول  
المكلف بإصلاح الخدمة العمومية  
المدير العام للوظيفة العمومية**

بلقاسم بوشمال

## وزارة الشباب

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 شعبان عام 1434 الموافق 11 يونيو سنة 2013، يحدد تصنيف ديوان مؤسسات الشباب للولاية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير المكلف بالشباب	<p>- مفتش الشباب والرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مستشار رئيسي للشباب، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مستشار رئيسي في الرياضة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مستشار الشباب، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مستشار الرياضة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف أو مقتصد، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	597	م	1	ب	مدير	ديوان مؤسسات الشباب للولاية
مقرر من مدير الديوان	<p>- مستشار رئيسي للشباب، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مستشار الشباب، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مرب رئيسي لتنشيط الشباب، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	215	م-1	1	ب	رئيس مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجموعية	
مقرر من مدير الديوان	<p>- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف أو مقتصد، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	215	م-1	1	ب	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل	
مقرر من مدير الديوان	<p>- مستشار رئيسي للشباب أو مستشار رئيسي في الرياضة، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،</p> <p>- مستشار الشباب أو مستشار الرياضة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	215	م-1	1	ب	مدير مؤسسة للشباب	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصِب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من مدير الديوان	- مربٍ رئيسي لتنشيط الشباب أو مربٍ رئيسي للأنشطة البدنية والرياضية، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م-1	1	ب	مدير مؤسسة للشباب (تابع)	ديوان مؤسسات الشباب للولاية (تابع)
مقرر من مدير الديوان	- مستشار رئيسي للشباب، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مستشار الشباب، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مربٍ رئيسي لتنشيط الشباب، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس فرع الإعلام والاتصال والإصغاء والمرافقة	
مقرر من مدير الديوان	- مستشار رئيسي للشباب، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مستشار الشباب، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مربٍ رئيسي لتنشيط الشباب، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس فرع الأنشطة الاجتماعية التربوية ومبادلات الشباب والحياة الجموعية	
مقرر من مدير الديوان	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي، على الأقل مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس فرع الموارد البشرية والمالية	
مقرر من مدير الديوان	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مهندس معماري رئيسي أو مهندس رئيسي للسكن والعمران، على الأقل مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف أو مقتصد أو مهندس معماري أو مهندس دولة للسكن والعمران، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م-2	1	ب	رئيس فرع الوسائل والصيانة	